حتي يرد اليه سلفه فعلي هذا القول يرد الغلة للبايع لانها
ثمن السلف فهي عليه حرام انتهي تنبيه هذا الاكثر علي
ان بيع الثنيا هو ما تقدم وقال ابن رشد في المقدمات ان
بيوع الشروط كلها تسمي بيع الثنيا وقال ابن عرفة عمم
ابن رشد لفظ بيع الثنيا في بياعات الشروط وخصصه
الاكثر بمعني قولها في بيوع الاجال من ابتاع سلعة
علي ان البايع متي رد الثمن فالسلعة له لم تجز واسامع
فرع قال في معين الحكام والبناء والغرس في ذلك
علي ثلاثة اوجه ان كان في وجه الربع ومعظمه فذلك
فوت وان كان في اقله وانفهمه فليس بفوت
ويرد الجميع وان كان في ناحية منه ولها قدر فاتت
الناحية بقيمتها ويرد الباقي انتهي وقوله الربع بفتح
الراء وسكون الباء اي العقار وقد بين ابن رشد قدر الناحية
التي تفوت بالغرس في نوازله اصبع من جامع البيوع
وانها الربع او الثلث والله اعلم فرع قال في معين الحكام
وللمبتاع ما اغتل في الملك قبل الفسخ الا ان يكون في الاصول
ثمر مابور واشترطه المبتاع فانه يرده مع الاصول
ان كان حاضرا او مكيلته ان علمها وجذه يابسا والقيمة
ان جهلت المكيلة او جذه رطبا انتهي وقال الرجراجي
اختلف في بيوع الثنيا هل هو بيع او رهن علي قولين
وابن القلاف في ذلك الغلة فمن راي انه بيع قال لا يرد

الغلة

الغلة وقد قال مالك في العتبية الغلة للمشتري بالضمان
فجعله بيعا وانه ضامن والغلة له ومن راي انه رهن
قال يرد الغلة وانه في الضمان للبايع في كل عيب نقص
يطرا عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب
المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في ساير احكامها
فيما يغاب عليه انتهي وقال ابن سلمون قال ابن عبد الغفور
قد قيل ان بيع الثنيا فاسد مردود ابدا فات او لم يفت
لانه حرام وهو باب من ابواب الربا ترد فيه البياعات
والصدقات والاحباس فان وقع الي اجل كان فيه الكراء
لانه كالرهن وان وقع الي غير اجل فلا كراء فيه والذي
عليه اكثر العلماء وهو مذهب مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه
كان الي اجل او الي غير اجل لانه بيع فاسد عندهم وبذلك
العمل انتهي فرع قال في المتيطية وان علم ان اصل
الشراء كان رهنا وانما عقد فيه البيع لسقط الخيانة فيه
وثبت ذلك باقرارهما عند الشهود حين الصفقة او
بعدها وقبض المبتاع الملك واعتله ثم عثر علي فساده
فانه يفسخ ويرد الاصل مع الغلة الي صاحبه ويسترجع
المبتاع ثمنه انتهي قلت ومثله بل احري منه
ما اذا علم ان قصد المتبايعين انما هو السلف بزيادة
وحيلا ببيع الثنيا على ذلك من غير قصد الي البيع وثبت
ذلك باقرارهما كما قال حين الصفقة او بعدها وهذا ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)